

قرار مؤرخ في 17 جوان 2006 يتضمن إنشاء

الندوة الوطنية لعمداء كليات الطب

- إن وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06-175 المؤرخ في 26 ربيع الثاني 1427 الموافق 24 ماي 2006 ، و المتضمن تعيين رئيس الحكومة ،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06-176 المؤرخ في 27 ربيع الثاني 1427 الموافق 25 ماي 2006 ، و المتضمن تعيين أعضاء الحكومة ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرخ في 27 أوت 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-208 المؤرخ في 02 جمادي الأول 1422 ، الموافق 23 2001 ، الذي يحدد صلاحيات ، تشكيل و سير الأجهزة الجهوية للندوة الوطنية للجامعات ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادي الثانية 1424 الموافق 23 أوت 2003 ، الذي يحدد المهام و القواعد الخاصة بتنظيم و سير الجامعة .

يقرر

- المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى إنشاء الندوة الوطنية لعمداء كليات الطب التي تدعى في صلب النص "ندوة العمداء" و يحدد تشكيلها و تنظيمها و مهامها ،
المادة 02: ندوة العمداء جهاز للتشاور و التنسيق ،
المادة 03: تضم ندوة العمداء عمداء كليات العلوم الطبية بوصفهم أعضاء قانونيين ،
المادة 04: يترأس ندوة العمداء عميد ، يعينه وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،
المادة 05: تتكلف ندوة العمداء بما يأتي :

أ - ضمان تنسيق كل نشاطات التكوين في التدرج و ما بعد التدرج ، بعد أخذ رأي المجالس العلمية و اللجان البيداغوجية الجهوية و الوطنية المتخصصة كما تكلف على وجه الخصوص بـ :

- السهر على إنسجام برامج التعليم ،
- الإشراف على تنظيم و تنسيق الإمتحانات و المسابقات من حيث البرامج و الكيفيات و التواريخ و تعيين لجان الإمتحانات ، و اعتماد شبكات التقويم عند الإقتضاء ،
- الإشراف على تنسيق التظاهرات العلمية الوطنية و الدولية ،
- السهر على تنظيم الرسكلة الدائمة للأساتذة عن طريق الدروس و المحاضرات و الورشات المتخصصة .

ب - دراسة إقتراحات فتح مناصب الإقامة في الطب و مناصب سلك الأساتذة المساعدين و الأساتذة المحاضرين و الأساتذة الإستشفائيين الجامعيين ، و العمل على تكييف هذه الإقتراحات مع حقائق الميدان و الإحتياجات الموضوعية للمصالح الإستشفائية الجامعية و متطلبات التأطير في ميادين الترتيب بهدف إضفاء التوازن في الرتب.

المادة 06 : تحرر مداوات الندوة في محضر و تدون في سجل خاص مرقم و مؤشر عليه و ترسل نسخة من المحضر إلى رؤساء الندوات الجهوية للجامعات و نسخة إلى وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

المادة 07 : تجتمع ندوة العمداء على الأقل مرتين في السنة في دورة عادية باستدعاء رئيسها ويمكن أن تجتمع في دورات غير عادية إما بطلب من وزير التعليم العالي و البحث العلمي أو بطلب من (3/2) ثلثي أعضائها ،

المادة 08 : يعد رئيس الندوة جدول أعمال للدورات العادية و يرسله لوزير التعليم العالي و البحث العلمي للموافقة عليه .

ترسل الإستدعاءات مصحوبة بجدول الأعمال و كل الوثائق الضرورية لسير الأشغال إلى الأعضاء ، خمسة (15) يوما على الأقل قبل التاريخ المقرر لعقد الدورة ،

المادة 09 : تعد ندوة العمداء نظامها الداخلي و تصادق عليه و ترسل نسخة منه إلى وزير التعليم العالي و البحث العلمي ،

المادة 10 : يكلف رؤساء المؤسسات المعنية بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي .

حرر بالجزائر في 17 جوان 2006

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

رشيد حراوية